

الحصانة بين متطلبات ممارسة مهام الوظيفة ومكافحة الدولة للجرائم

Immunity between the Requirements of Official Duties and the State's Fight against Crimes



د/ سلامي دليمة

جامعة محمد بوقرة بومرداس، (الجزائر)

d.sellami@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2024/12/22

تاريخ القبول: 2024/12/20

تاريخ الارسال: 2024/10/28

الملخص: يقتضي المبدأ العام تطبيق القوانين على كل ما يقع داخل إقليم الدولة، وعلى كل الأشخاص المتواجدين عليه وبغض النظر عن جنسيتهم، وذلك استنادا إلى فكرة سيادة الدولة على إقليمها، باعتبار أن هذا الأخير يعد أحد أركانها، وتعد المتابعة الجزائية أحد الوسائل التي من خلالها تحافظ الدولة على الأمن وتحمي مصالحها ومصالح الأشخاص المتواجدين على إقليمها، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات ترجع إلى تمتع بعض الأشخاص بحصانات تمنعهم من الخضوع للولاية القانونية أو للولاية القضائية للدولة المتواجدين عليها أو لكليهما معا، بالمقابل نص المشرع على آلية معينة تمكن القضاء من متابعة بعض الأشخاص جزائيا، بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بممارسة مهام وظيفتهم. تتمثل هذه الآلية في رفع الحصانة أو التنازل عنها.

الكلمات المفتاحية: إقليمية القانون الجزائي، الحصانة الموضوعية، الحصانة الإجرائية، رفع الحصانة، المتابعة الجزائية.

Abstract: The general principle requires the application of laws to everything that occurs within the territory of the state and to all persons present therein, regardless of nationality. This is based on the idea of the state's sovereignty over its territory, which is regarded as one of its foundational pillars. Criminal prosecution is one of the means by which the state maintains security and protects its interests, as well as those of individuals within its territory. However, this principle is subject to exceptions due to the immunity enjoyed by certain individuals, which prevents them from being subject to the legal or judicial jurisdiction of the state in which they are present. Conversely, the legislator has established a specific mechanism that enables the judiciary to prosecute certain individuals for acts unrelated to the performance of their official duties, which pertains to the lifting or waiver of immunity.

Key words: Criminal law territoriality, substantive immunity, procedural immunity, immunity lifting, criminal prosecution.

مقدمة:

يقضي مبدأ الإقليمية، سريان القانون الجزائي على كل الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الدولة ، دون تفرقة بين مرتكبي هذه الجرائم، سواء أكانوا وطنيين أم أجانب، فالمساواة أمام القانون من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون العام، وبالتالي يجب أن يقابل هذه الجرائم جزاء لردع الجاني، لكن ثمة اعتبارات المصلحة العامة على المستوى الداخلي والدولي تقضي باستثناء بعض الأشخاص -ممن توافرت فيهم صفات معينة-، من تطبيق القانون الجزائي للدولة ولو ارتكبوا داخل حدود هذه الدولة أفعالا تعد جرائم وفقا لتشريعها الجزائي، وهذه الاستثناءات تتعلق بالحصانة التي يتمتع بها بعض الأشخاص والتي يكون مصدرها القانون الداخلي للدولة، كما قد يكون مصدرها القانون الدولي.

تبرز أهمية الدراسة في معالجة موضوع الحصانة والذي يعد من أهم مواضيع القانون الدستوري والقانون الدولي العام المرتبطة بالقانون الجزائي، وبالعديد من المبادئ الدستورية كمبدأ المساواة أمام القانون. حيث تتطلب عملية مكافحة الجرائم، وبشكل أكثر فاعلية، تسهيل متابعة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم الجرائم ووطنيين كانوا أم أجانب، والتحقيق معهم ومحاكمتهم، إلا أن الأمر ينصدم في بعض الأحيان بما يسمى بالحصانة التي تقررت لبعض الأشخاص من أجل ممارسة مهام وظيفتهم.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد أثر الحصانة على مكافحة الجرائم من جهة، وتوضيح ما إذا كانت هذه الحصانة ترد على الولاية القانونية للدولة أم على الولاية القضائية لها، أم على الولايتين معا من جهة أخرى.

ولدراسة موضوع الحصانة يتطلب منا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الحصانة قيد يرد على المتابعة الجزائية، وبالتالي اعتبارها وسيلة للإفلات من العقاب؟ تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال جمع قدر الإمكان المعلومات ومختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الحصانة ثم العمل على تحليلها. ينقسم موضوع الدراسة إلى محورين، يتعلق الأول بالحصانة المقررة بموجب القوانين الداخلية، أما المحور الثاني فيتعلق بالحصانة المقررة بموجب القانون الدولي.

المبحث الأول: الحصانات المقررة لبعض الوطنيين بموجب القانون الداخلي

تنص قوانين الدولة عادة على حصانات لبعض الأشخاص الوطنيين، نجد مثلا على مستوى السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة -بحسب الحالة- (المطلب الأول)، وعلى مستوى السلطة التشريعية نجد أعضاء ونواب البرلمان (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى أعضاء المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة دستورية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الحصانة على مستوى السلطة التنفيذية

يتمتع بالحصانة على مستوى السلطة التنفيذية كل من رئيس الجمهورية (الفرع الأول) والوزير الأول أو رئيس الحكومة -بحسب الحالة- (الفرع الثاني)، إلا أن نطاق هذه الحصانة يختلف بينهما.

الفرع الأول: الحصانة الرئاسية

تعتبر حصانة رئيس الدولة أحد أشكال الحصانة السياسية باعتباره يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتضمن التعديل الدستوري، بالإضافة إلى طبيعة العمل الذي يقوم به وأهميته، وهذه الحصانة هي على نوعين حصانة موضوعية وحصانة إجرائية.

أولاً- الحصانة الموضوعية: ترد هذه الحصانة على الولاية القانونية للدولة، حيث منح التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الدولة حصانة موضوعية من أجل ممارسة مهامه بكل فعالية، وبالتالي لا يسأل جزائياً عن أي عمل قد يأتيه سواء أثناء تأدية المهام أو بمناسبة أو حتى بغير ذلك، وهو ما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذه الحصانة ليست مطلقة وإنما هي حصانة نسبية، حيث استثنت الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق هذه الحصانة الموضوعية، الأفعال التي يمكن تكييفها على أنها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده.

ثانياً- الحصانة الإجرائية: يتمتع رئيس الدولة بحصانة إجرائية عن الأعمال التي تصدر عنه أثناء ممارسة عهده، وبالتالي لا يجوز اتخاذ في مواجهته أي إجراء من الإجراءات الجزائية، كما أنه لا يمكن متابعته جزائياً عن جريمة الخيانة العظمى إلا أمام هيئة خاصة تتمثل في المحكمة العليا للدولة، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي لم يصدر بشأنها القانون العضوي الذي يحدد تشكيلة المحكمة وتنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة أمامها.

الفرع الثاني: الوزير الأول ورئيس الحكومة

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، بحصانة موضوعية وبالتالي عدم ترتيب المسؤولية الجزائية عن أعماله أثناء ممارسة مهام وظيفته، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استثنت الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ومع ذلك تخضع المتابعة الجزائية بشأنها لإجراءات غير الإجراءات العامة المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لا يمكن متابعة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب الحالة، جزائياً إلا أمام المحكمة العليا للدولة.

المطلب الثاني: الحصانة البرلمانية

يتمتع النواب في المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالحصانة طبقاً لما نصت عليه المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نص المؤسس الدستوري على نوعين من الحصانة البرلمانية في المادة الجزائية، حصانة موضوعية (الفرع الأول)، وحصانة إجرائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الموضوعية

يتمتع عضو أو نائب البرلمان بالحصانة الموضوعية أو ما يسمى بالحصانة الوظيفية بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم المحددة في الدستور، أما بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بممارسة المهام، فلا تشملها الحصانة الوظيفية، ولكن أقر المؤسس الدستوري بشأنها حصانة إجرائية. أولاً- حصانة الأعمال المرتبطة بممارسة المهام:

تعتبر الحصانة الموضوعية ضماناً دستورية مقررة لنواب وأعضاء البرلمان بصفاتهم لا بذواتهم سواء تعلق الأمر بالنواب المنتخبين أو بالأعضاء المعيّنين، تخول لهم حرية ممارسة مهامهم بكل ثقة وطمأنينة دون أن يتعرضوا للمسؤولية الجزائية، سواء أثناء جلسة البرلمان، أو أثناء انعقاد إحدى لجانه، أو حتى خارجها مادامت تدرج ضمن مهام النائب أو العضو البرلماني، كما تعد حماية له من تعسف السلطة التنفيذية (الصباح، 2017)، وبالتالي لا يجوز متابعته جزائياً عن الأفعال المرتبطة بممارسة مهامه باعتبار أن هذه الأفعال تدرج ضمن ما يسمى بالأفعال المبررة والتي نص عليها المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة 39 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، فلا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

1- خصائص الحصانة البرلمانية الموضوعية: تكتسي الحصانة البرلمانية الموضوعية طابعاً خاصاً ومميزات، تتمثل هذه المميزات في:

أ- الحصانة البرلمانية الموضوعية ضماناً دستورية: تجد الحصانة البرلمانية أساسها القانوني في المادة 129 من الدستور لسنة 2020، وهي حصانة تتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنها أو أن ترفع عنه.

ب- الحصانة البرلمانية الموضوعية حصانة عامة: تشمل الحصانة البرلمانية كل ما يصدر عن نواب وأعضاء البرلمان بغرفتيه من أعمال مرتبطة بممارسة مهامهم البرلمانية، والملاحظ بالنسبة لهذه الخاصية أن المشرع قد وسع من مجال الحصانة البرلمانية مقارنة بما كانت تنص عليه المادة 126 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي قيدت من مجال الحصانة بما عبر عنه النائب أو العضو البرلماني من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم.

ج- الحصانة البرلمانية الموضوعية حصانة دائمة: تستمر الحصانة البرلمانية وتدوم باعتبارها ضماناً دستورية إلى ما بعد نهاية العهدة الخاصة بكل من النائب أو العضو في البرلمان، ويترتب عن ذلك عدم جواز متابعته جزائياً عن مهامه التي أداها خلال عهده النيابية حتى بعد انتهاء هذه العهدة (ياسر، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين،، 2015).

د- الحصانة البرلمانية الموضوعية حصانة ذات طابع سياسي: يتجلى الطابع السياسي للحصانة البرلمانية الموضوعية في صورة المعارضة السياسية، بحكم أن النائب أو العضو البرلماني قد يكون منتصباً إلى حزب سياسي، فيبدي رأياً يتعارض مع النظام السياسي السائد في الدولة، ومن أجل ضمان حريته في المعارضة السياسية، فإنه لا تتخذ في حقه أي متابعة جزائية عن الأفعال أو الأقوال التي تصدر منه والتي قد تشكل جريمة، وهو ما يستفاد من نص المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا-حدود الحصانة البرلمانية الموضوعية: لم يمنح المؤسس الدستوري لأعضاء البرلمان حصانة مطلقة بشأن كل ما يصدر عنهم من أعمال، وإنما أجاز متابعتهم جزائيا وذلك بموجب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020، تتعلق المتابعة الجزائية بالأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم البرلمانية، ورغم ذلك فقد أخضع المشرع هذه المتابعة الجزائية لحصانة إجرائية.

الفرع الثاني: الحصانة البرلمانية الإجرائية

تتعلق الحصانة البرلمانية الإجرائية بالأعمال غير المرتبطة بممارسة المهام البرلمانية المحددة في الدستور، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة القضائية، وبين الجرائم العادية والجرائم المتلبس بها، بحسب ما هو موضح بموجب المادتين 130 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولا-مضمون الحصانة البرلمانية الإجرائية: يتعلق مضمون الحصانة البرلمانية الإجرائية بالحصانة الشخصية والحصانة القضائية.

1-الحصانة الشخصية: يقصد بالحصانة الشخصية، عدم جواز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء من طرف سلطة الاتهام والمتابعة أو من طرف سلطة التحقيق

أو من طرف سلطة الحكم، ضد النائب أو عضو البرلمان كالتفتيش أو التوقيف أو القبض، إذا تعلق الأمر بالجرائم العادية سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، وفي حالة ما إذا تم اتخاذ أحد هذه الإجراءات فيعتبر الإجراء باطلا، كما تترتب المسؤولية الجزائية على الجهة التي أصدرته.

أما بالنسبة للجرائم المتلبس بها فلا يتمتع عضو البرلمان بالحصانة الشخصية، حيث أجاز المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، توقيف النائب أو عضو البرلمان في حالة توافر الشروط التالية:

-أن يتعلق الأمر بجنائية أو جنحة، وبالتالي استبعد المشرع المخالفات من مجال التوقيف، وقد حددت المادة الخامسة من قانون العقوبات المقصود بالجنائيات والجنح.

-أن تكون الجنائية أو الجنحة متلبسا بها، وقد حددت المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس على سبيل الحصر.

-أن يتم إخطار فورا مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة.

أجاز المؤسس الدستوري بموجب الفقرة الثانية من المادة 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020، للمكتب المخاطر أن يطلب إيقاف المتابعة مع إطلاق سراح نائب المجلس الشعبي الوطني، أو عضو مجلس الأمة، بحسب الحالة، إلى غاية أن يتم التنازل عن الحصانة أو رفعها عنه.

وفي حالة عدم حصول التنازل عن الحصانة أو رفعها، لا يمكن لوكيل الجمهورية متابعة النائب أو عضو البرلمان جزائيا، وإنما يقوم باستصدار مقرر حفظ الملف، يكون هذا المقرر قابلا للمراجعة، مالم

تنقضي الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات بالنسبة للجنايات، وثلاث سنوات بالنسبة للجناح حسب ما نصت عليه المادتين السابعة والثامنة من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الحصانة القضائية: تهدف هذه الحصانة إلى تقييد حرية النيابة العامة من حقها في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما تؤكد المضمون العام للمادة 111 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والذي يجري متابعات، أو يصدر أمرا أو حكما أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة، دون أن يتم التنازل عنها من طرف النائب أو عضو البرلمان أو يتم رفعها عنه من طرف المحكمة الدستورية، وهاتين الحالتين منصوص عليهما بموجب المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أ- التنازل الإرادي: يجب أن يكون التنازل عن الحصانة صريحا. وقد نصت المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على جواز أن يتنازل عضو مجلس الأمة بإرادته عن حصانته البرلمانية بتصريح مكتوب لا يدع مجالا للشك، يودع لدى مكتب المجلس. أما بالنسبة لنائب المجلس الشعبي الوطني، فإن النظام الداخلي لهذا المجلس لم ينص على حالة التنازل الإرادي للنائب.

يصبح النائب أو عضو البرلمان، بمجرد تنازله عن الحصانة، شخصا عاديا يمكن للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء حياله بشأن الجريمة المرتكبة.

ب- رفع الحصانة من طرف المحكمة الدستورية: نص الباب السابع من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المعنون بقواعد عمل المحكمة الدستورية في مجال رفع الحصانة البرلمانية، على الشروط والإجراءات الواجب اتباعها من أجل رفع الحصانة من عدمه.

- شروط رفع الحصانة: نصت المادة 96 من النظام المحدد أعلاه على شرطين أساسيين في مسألة رفع الحصانة، الآتي ذكرهما:

- يتعلق الشرط الأول بعدم تنازل عضو البرلمان عن حصانته.

- أما الشرط الثاني فيتعلق بالإخطار الموجه للمحكمة الدستورية، والذي يتم بموجب رسالة معللة يكون موضوعها استصدار قرار بشأن رفع الحصانة، من طرف جهات الإخطار، وقد حددت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جهات الإخطار بصفة عامة أي أن الإخطار الموجه من طرف هذه الجهات لا يتعلق فقط برفع الحصانة وإنما يتعلق أيضا بالاختصاصات الأخرى المخولة للمحكمة الدستورية باستثناء الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل هذه الجهات في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أربعين نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة.

- إجراءات رفع الحصانة: تتبع المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة من عدمه، الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 97 و98 من النظام المذكور أعلاه، والمتمثلة فيما يلي:

- تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وفي أقرب الآجال، بناء على طلب من رئيسها.
 - قيام رئيس المحكمة الدستورية بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المحكمة، من أجل التحقيق في موضوع رفع الحصانة وإعداد تقرير ومشروع قرار بشأنه، حسب ما نصت عليه المادة 97 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
 - تحديد جلسة من طرف رئيس المحكمة الدستورية، بعد الانتهاء من التحقيق، لسماع عضو البرلمان المعني.
 - وضع القضية في المداولة، من أجل الفصل في أمر رفع الحصانة من عدمه من طرف المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين.
 - إصدار المحكمة الدستورية قرارها وتبليغه إلى الجهة المخطرة حسب الحالة.
 - نشر القرار في الجريدة الرسمية.
- أصدرت المحكمة الدستورية سبعة قرارات تقضي برفع الحصانة عن عضو من مجلس الأمة، وستة نواب من المجلس الشعبي الوطني تم نشرها في الجريدة الرسمية (2024)، وتعد هذه القرارات نهائية غير قابلة لأي طعن، وملزمة لجميع السلطات العامة، القضائية والإدارية.
- ثانيا-خصائص الحصانة البرلمانية الإجرائية: تتميز الحصانة البرلمانية الإجرائية، على غرار الحصانة البرلمانية الموضوعية، بمجموعة من الخصائص، والتي من خلالها يتم التمييز بينهما، وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:
- 1-الحصانة البرلمانية الإجرائية حصانة مؤقتة: يحق للعضو أو النائب البرلماني أن يتمسك بالحصانة الإجرائية مادام أنه لا يزال يحمل صفة البرلماني وخلال عهده البرلمانية فقط متابعته جزائيا عن مهامه التي أداها خلال عهده النيابية حتى بعد انتهاء هذه العهدة (ياسر، 2015، صفحة 30)، وبالتالي لا تستمر الحصانة ولا يجوز إعمالها بعد انتهاء العهدة.
 - 2-الحصانة البرلمانية تتعلق بالجانب الإجرائي دون الموضوعي: تهدف الحصانة البرلمانية الإجرائية إلى تعطيل اتخاذ الإجراءات الجزائية في حق النائب المرتكب للجريمة إلى غاية التنازل عن الحصانة أو رفعها عنه، وهذا يدل على أن الحصانة الإجرائية لا تنفي الصفة الإجرامية عن الفعل ولا تسقط العقوبة.
 - 3-الحصانة الإجرائية من النظام العام: تعد الحصانة الإجرائية من النظام العام باعتبارها تهدف إلى حماية النائب أو العضو في البرلمان من أن تتخذ ضده أي إجراء جزائي يحول بينه وبين المشاركة الفعلية في ممارسة مهامه المحددة في الدستور، وأي إجراء يتخذ في حق النائب أو العضو البرلماني فمآله البطلان، ويستثنى من ذلك عضو أو نائب البرلمان الذي ترفع عنه الحصانة بأي شكل من الأشكال سواء بالتنازل الإرادي أو من طرف المحكمة الدستورية أو في حالة الجريمة المتلبس بها.

المطلب الثالث: أعضاء المحكمة الدستورية

منح المؤسس الدستوري لأعضاء المحكمة الدستورية التمتع بالحصانة، من أجل تعزيز استقلاليتهم وتفعيل الدور الرقابي في ممارسة مهامهم، يختلف نطاق هذه الحصانة بحسب طبيعة الأعمال ما إذا كانت مرتبطة بممارسة مهامهم من عدمه.

الفرع الأول: الأعمال المرتبطة بممارسة المهام

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة الموضوعية سواء كانوا منتخبيين أو معينين، ويتعلق الأمر بأعمالهم المرتبطة بممارسة مهامهم باعتبارها مؤسسة رقابة، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وأكدت المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام ومتابعة، متابعة عضو المحكمة الدستورية جزائياً عن هذه الأعمال حتى بعد نهاية عهدة عضو المحكمة الدستورية، وتعد هذه الحصانة شبيهة بالحصانة الموضوعية التي يتمتع بها عضو أو نائب البرلمان، باعتبارها ضماناً دستورية، دائمة، وعامة تتعلق بكل ما يصدر عن عضو المحكمة الدستورية من أعمال مرتبطة بممارسة مهامه.

الفرع الثاني: الأعمال غير المرتبطة بممارسة المهام

لا يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة الموضوعية بخصوص الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم، ورغم ذلك أخضعهم المشرع لحصانة إجرائية إلا أن هذه الحصانة لا تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، رغم ذلك، لا يمكن متابعة عضو المحكمة الدستورية جزائياً إلا بعد رفع الحصانة عنه، إما بتنازل صريح منه أو بإذن من المحكمة الدستورية، ووفقاً لإجراءات معينة، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

تتمثل الإجراءات الأولية المتبعة لرفع الحصانة، فيما يلي:

- ايداع طلب من طرف الوزير المكلف بالعدل يتضمن رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، لدى رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما نصت عليه المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

يتم رفع الحصانة بإحدى الوسيلتين التاليتين:

أولاً-التنازل عن الحصانة: يتم اتباع بشأن تنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته الإجراءات التالية: 1-تقديم تصريح مكتوب من طرف العضو المعني لرئيس المحكمة الدستورية، يتضمن التنازل الإرادي عن الحصانة، حسب ما نصت عليه المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

2-اجتماع المحكمة الدستورية على الفور، وتثبت في محضر، تنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته.

ثانياً-إذن المحكمة الدستورية: في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية عن حصانته، يتم رفعها عنه من طرف المحكمة الدستورية حسب ما نصت عليه المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، متبعة في ذلك الإجراءات التالية:

- 1- تجتمع المحكمة الدستورية للنظر في طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية.
- 2- تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني برفع الحصانة، مع إمكانية استعانتها بدفاع.
- 3- تفصل المحكمة الدستورية في طلب رفع الحصانة من طرف أغلبية أعضائها، في أقرب الآجال، ودون حضور العضو المعني.

المبحث الثاني: الحصانات المقررة لبعض الأجانب بموجب القانون الدولي

يلتزم الأجانب عند دخولهم وتواجدهم على الإقليم الجزائري احترام قوانين الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، فاحترام قوانين الدولة هو التزام ينبثق عن مبدأ إقليمية القوانين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنظم الاتفاقيات الدولية تمتع بعض الأجانب في الدول المستقبلية بحصانات تمنع من خضوعهم لسلطة القضاء الجزائري للدولة المتواجدين فيها.

تعود الحكمة من تقرير هذه الحصانة إلى ما تتطلبه طبيعة أعمالهم في توفير جو من الاستقلالية لممارسة مهامهم. ويتعلق الأمر بكل من: رؤساء الدول الأجنبية (المطلب الأول)، أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي (المطلب الثاني)، وممثلي المنظمات الدولية أو الإقليمية، وهو ما يسمى بالموظف الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: حصانة رؤساء الدول الأجنبية

يمثل رئيس الدولة دولته في علاقاتها الخارجية، وبالتالي يتمتع عند تواجده على إقليم دولة أجنبية بحصانة قضائية جزائية سواء كان ملكا أو إمبراطورا أو قيصرًا أو سلطانًا...، وذلك بالنسبة للدول التي يرأسها أشخاص متوجون عن طريق الوراثة، أو رئيسا للجمهورية، أو رئيسا للاتحاد وذلك في الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون (هيف ع.، د س). وذلك نظرا لمركزه الخاص في الدولة التي يرأسها، بصفته ممثلا الأعلى وعنوان سلطتها الأسى، وفيه تتمثل كرامة وعزة دولته ومكانتها الرفيعة (حسين، 2008-2009)، ورمز لما لها من سيادة في مواجهة الدول الأخرى. وعلى ذلك، فلا يجوز إخضاع رئيس الدولة في أي عمل يقوم به أو أي تصرف يصدر عنه أثناء وجوده في دولة أجنبية للقضاء الجزائري لتلك الدولة.

تعتبر حصانة رئيس الدولة بالنسبة للقضاء الجزائري حصانة كاملة ومطلقة سواء خلال فترة رئاسته أو حتى بعد ذلك، فلا يجوز مساءلته عن أفعال وقعت أثناء تمتعه بالصفة الرئاسية، كما لا يجوز لرئيس الدولة التنازل عن الحصانة (حوامدة، 2009).

الفرع الأول: أساس حصانة رؤساء الدول الأجنبية

تستند حصانة رؤساء الدول الأجنبية على الصفة التمثيلية للدولة التي يرأسها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى ما نصت عليه التشريعات الدولية (الفرع الثاني).

أولا- الصفة التمثيلية: تثبت الصفة التمثيلية لرئيس الدولة بمجرد توليه منصبه، بغض النظر عن نظام الدولة السياسي وكذا السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها. فهو على مستوى القانون الدولي يعتبر مجرد نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها في مباشرة شؤونها الداخلية، تمكنه من أداء مهامه

بكل حرية باعتباره يمثل وحدة الوطن، وتتميز هذه النياية بالأهمية والخطورة في نفس الوقت لأنه تتمثل فيها مظاهر سيادة الدولة ذاتها (هيف ع، دس).

ثانيا- المصادر التشريعية: يعتبر العرف الدولي، المصدر الأساسي لتقرير المكانة العليا التي يتمتع بها رؤساء الدول في محيط العلاقات الدولية واستقرار التعاملات الدولية، فقد اعتادت الدول في تعاملاتها المختلفة على تعظيم شخص رئيس الدولة، وبالتالي استقر لدى هذه الدول الشعور بالتزاماتها بمعاملة رؤساء الدول الأجنبية معاملة تليق بقدرهم. كما ساهم العرف الدولي في استقرار الأحكام الخاصة التي تحكم حصانات وامتيازات الرؤساء من خلال الممارسات الدولية المتواترة من الدول المختلفة (الزيات، دس).

كما أكدت الاتفاقيات الدولية على احترام كرامة رؤساء الدول أثناء قيامهم بالزيارات الرسمية، نجد في هذا الصدد ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969، والتي تنص على أنه: "1. يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة، أوفي أية دولة ثالثة، عند ترؤسه بعثة خاصة، ... والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية".

نجد أيضا المادة الأولى من اتفاقية الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعهما، قد تضمنت في فقرتها الأولى عند توضيحها لعبارة الشخص المتمتع بالحماية الدولية، حيث تضمنت: - "أي رئيس دولة، بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يقوم، بمقتضى دستور الدولة المعنية، بمهام رئيس الدولة، وأي رئيس حكومة أو وزير للشؤون الخارجية، عندما يتواجد شخص من هؤلاء الأشخاص وكذا أفراد من عائلته المرافقين له في دولة أجنبية".

الفرع الثاني: صور حصانة رؤساء الدول الأجنبية

ترتبط حصانة رؤساء الدول الأجنبية بالحصانة الإجرائية، والمتمثلة في الحصانة الشخصية (أولا)، والحصانة القضائية (ثانيا).

أولا- الحصانة الشخصية: لا يجوز توقيف رئيس الدولة أو إلقاء القبض عليه لارتكابه فعلا يدرج ضمن طائفة قانون العقوبات، وإلا اعتبر ذلك انتهاكا لحرمة الذاتية.

ثانيا- الحصانة القضائية: يتمتع رئيس الدولة بالحصانة القضائية الجزائية وبالتالي لا يجوز رفع دعوى جزائية ضده أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل المجرم على اقليمها.

والجاري عليه العمل، أن تمتد حصانة رئيس الدولة إلى أسرته التي تصاحبه عند سفره لبلد أجنبي وفريق من الأشخاص التابعين له الذين يقتضي عملهم أن يكونوا على قرب منه، وذلك تكريما لشخصه، وكمظهر من مظاهر الصداقة من جانب الدول الأجنبية اتجاه دولته (هيف ع، دس). وهو ما تؤكد المادة الأولى من اتفاقية الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعهما، والتي تنص على: "... عندما يتواجد شخص من هؤلاء الأشخاص وكذا أفراد من عائلته المرافقين له في دولة أجنبية".

يمكن أن تزول حصانة رئيس الدولة في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق الأمر حسب الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه بجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان، تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويكون اختصاص هذه المحكمة مكملًا للولاية القضائية الجزائية الوطنية.

المطلب الثاني: حصانة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

استوجب ازدياد الاتصال بين الدول وتداخل مصالحها إلى ضرورة وجود ممثلين لكل منهما لدى الأخرى، من أجل إحكام ذلك الاتصال ورعاية مصالحهم، إلا أن المهام المتصلة بهذا التمثيل تتطلب أن يقوم بها أكثر من شخص بمفرده، لذا جرت الدول أن توفد كل منها مجموعة من الأشخاص تحت رئاسة شخص مسؤول، يطلق على هؤلاء الممثلين اصطلاح السلك الدبلوماسي (الفرع الأول)، والسلك القنصلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة الدبلوماسية

تقوم البعثة الدبلوماسية باعتبارها أداة اتصال بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، على مبدأين أساسيين، يتمثل المبدأ الأول في التزام الدول بأن تكفل للمبعوث الدبلوماسي المعتمد لديها الممارسة الكاملة لمهام وظائفه فوق إقليمها (البشرية، د س)، من خلال ضمان الحرية والاستقلالية في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل مؤثرات السلطان الإقليمي، ولما كانت أهم مظاهر هذا السلطان هي ولاية القضاء، كان بديهيًا أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية جزائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طوال مدة عمله بها (هيف ع، د س). وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. أما المبدأ الثاني فيتمثل بالخصوص حسب المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في احترام أعضاء البعثة الدبلوماسية لقوانين الدولة المعتمدين لديها، وكذا عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

بهذا سوف يتم تحديد أولا نطاق الحصانة الدبلوماسية، ثم توضيح حدود هذه الحصانة ثانيا.

أولا- نطاق الحصانة الدبلوماسية: يتعلق نطاق الحصانة الدبلوماسية بالنطاق الشخصي والنطاق الموضوعي.

1- النطاق الشخصي للحصانة الدبلوماسية: لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عدد الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية، ويتم الاعتماد في ذلك على حسب أو بقدر أهمية المصالح المتعلقة بالدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها (هيف ع، د س)، وتختلف مدى تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية بحسب صفتهم:

-الأشخاص ذوي الصفة الدبلوماسية: يتعلق الأمر بكل من:

أ- رئيس البعثة: هو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة، ويمكن أن يكون برتبة سفير أو وزير، أو قائم بالأعمال أصيل أو بالنيابة (يعتمد لدى وزير الخارجية).

ب- أعضاء البعثة: هم الموظفون الذين تعيّنهم الدولة المعتمدة للعمل مع رئيس البعثة، وهم على ثلاث طوائف:

- الموظفون الدبلوماسيون: هم الأشخاص المكلفون بالمهام الدبلوماسية المختلفة، والذين يجب أن تكون أسمائهم مسجلة على اللائحة أو القائمة الدبلوماسية لدى وزارة الخارجية، وهم على ثلاث فئات:

- فئة المستشارين: يأتون بعد رئيس البعثة، وهم معاونوه في حضوره، وينوبون عنه عند غيابه.

- فئة السكرتيرين: وهم على درجات: سكرتير أول، وثان، وثالث، هؤلاء السكرتيرين يقومون بتهيئة وتحضير التقارير الدبلوماسية وإرسالها إلى الجهات المعنية.

- فئة الملحقون: كالملحق الاقتصادي، والملحق الثقافي، والملحق الصحفي، والملحق العسكري، ... الخ.

يطلق على هؤلاء الموظفون، من بينهم رئيس البعثة، وصف أعضاء السلك الدبلوماسي، وهي الفئة التي تتمتع بالحصانة القضائية الجزائية، باعتبارهم يتمتعون بالصفة الدبلوماسية.

-الأشخاص المتمتعون بالحصانة بموجب المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: نصت المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على الأشخاص الذين يمكن أن يتمتعوا بالحصانة، يتعلق الأمر بكل من:

-أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي: تمنح لهم الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي (الفتلاوي)، شريطة أن يكونوا يعيشون معه في نفس المسكن، وألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

- الموظفون الإداريون والفنيون: وأفراد أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن شريطة ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

- مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها: هؤلاء يتمتعون بالحصانة بالنسبة للأفعال التي تصدر منهم أثناء تأدية أعمالهم فقط.

وفي هذا الصدد، نجد المادة الأولى من المرسوم رقم 64-259 المتعلق بمقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأعضاء مكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة والخبراء، نصت على منح أعضاء السلك الدبلوماسي حاملون لجواز سفر دبلوماسي والذين أخبرت وزارة الشؤون الخارجية بأسمائهم ودرجاتهم، الحصانة وفقا للمقتضيات التي تنص عليها الاتفاقات التالية: اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية، الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤسسات الاختصاصية.

2-النطاق الموضوعي للحصانة: يتعلق النطاق الموضوعي، بالحصانة الشخصية، والحصانة القضائية.

أ-الحصانة الشخصية: تعتبر الحصانة الشخصية الأساس الذي تقام عليه سائر الحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي، ويقصد بها حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي والتي تقتضي عدم جواز التعرض له أو انتهاك حرمة الذاتية، وإنما يجب أن تكون مصونة ومحترمة حسب ما نصت عليه المادة 29

من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وبالتالي لا يجوز إيقاف المبعوث الدبلوماسي أو إلقاء القبض عليه.

ب- الحصانة القضائية: تعد الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي حصانة عامة ومطلقة تتعلق بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامه و غير المرتبطة بها، بمعنى شمولها لكافة أنواع الجرائم ولكافة الإجراءات ذات الطابع الجزائي من حيث إلقاء القبض، التحقيق معه، أو محاكمته، أو إصدار حكم بإدانته أو معاقبته (هيف ع.، د س)، حتى وإن تم ضبطه في حالة تلبس أو غير متلبس بها.

ثانيا- حدود الحصانة الدبلوماسية: لا تعني الحصانة الدبلوماسية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقاب كلياً باعتباره لا يخضع لاختصاص القضاء الجزائي للدولة المعتمد لديها، فقد يخضع المبعوث الدبلوماسي لقضاء دولته إذا تمسكت بحصانته، كما قد يخضع لقضاء الدولة المعتمد لديها إذا تنازلت دولته عن الحصانة.

1- الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة: يرجع الحق في محاكمة المبعوث الدبلوماسي إلى قضاء دولته المعتمدة طبقاً لمبدأ الشخصية، وهذا ما تؤكدته الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

والجدير بالذكر، أن الحصانة الدبلوماسية تتعلق بأعضاء البعثة الدبلوماسية، وبالتالي يكون من حق النيابة العامة في الدولة المعتمد لديها، متابعة الفاعلين الآخرين مع المبعوث الدبلوماسي، جزائياً، كالمحرضين أو الشركاء أو الخافين ممن ليست لهم الحصانة.

2- الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها: لا يملك المبعوث الدبلوماسي حق التنازل عن الحصانة باعتبار أن الحصانة لم تمنح له بصفته الشخصية وإنما لمصلحة الدولة المعتمدة، وبالتالي فإن التنازل عنها هو حق مقرر للدولة المعتمدة، حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الجزائية عن ممثليها الدبلوماسيين الذين يتمتعون بهذه الحصانة، وعن الأشخاص المستفيدين منها بموجب المادة 37 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ويتم ذلك بموجب موافقة صريحة ومكتوبة تصدر عن السلطات المختصة في حكومة الدولة المعنية (القاضي، 2015).

الفرع الثاني: الحصانة القنصلية

يعتبر التمثيل القنصلي مظهر من مظاهر السيادة، ومباشرة الدولة له في صورته السلبية بقبول قناصل الدول الأخرى لديها، ترتبط بوضعها السياسي من حيث ممارسة سيادتها (هيف ع.، د س)، ومن أجل ذلك حق لهم التمتع بالحصانة تمكّنهم من ممارسة مهامهم.

أولاً- النطاق الشخصي للحصانة القنصلية: يتم التمثيل القنصلي وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، بموجب الموافقة المشتركة لكلا البلدين. تتكوّن البعثة القنصلية، من رئيس وعدد من الموظفين القنصليين، يتحدد اختصاص كل عضو

من أعضاء الهيئة القنصلية بمنطقة معينة يتم تحديدها في أمر تعيين العضو القنصلي بالاتفاق مع الدولة المعتمد لديها.

صنفت المادة التاسعة من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية درجات رؤساء البعثات القنصلية على النحو التالي:

1- القنصل العام: يُعين القنصل العام عادة على رأس قنصلية عامة، ويعتبر القنصل العام الرئيس المباشر لجميع الموظفين القنصليين العاملين في منطقتهم القنصلية، ويمارس عليهم سلطة الإشراف والمراقبة والتوجيه. ويرتبط القنصل العام عادة برؤساء البعثات الدبلوماسية في حال وجودهم، وإلا فبوزارة خارجيتهم مباشرة (محمد، 2012).

2- القنصل: يعين القنصل عادة رئيساً لمنطقة قنصلية صغيرة، أو في مدينة لا يستوجب حجم العمل فيها قنصلية عامة، وقد يعمل القنصل أحياناً في قنصلية عامة بصفته مُعَاوَنَ للقنصل العام، ولا يُعْتَبَر عندها رئيساً لبعثة قنصلية إلا في حالة غياب القنصل العام.

3- نائب القنصل: يعتبر نائب القنصل مساعداً للقنصل العام أو القنصل، ويرأس البعثة القنصلية في حالة ما إذا تَغَيَّبَ رئيسها (محمد، 2012).

4- الوكلاء القنصليين: يعهد إليهم بإدارة وكالات قنصلية يتم إنشاؤها باتفاق خاص مع الدولتين المعنيتين. ثانياً- النطاق الموضوعي للحصانة القنصلية: لا تعد الحصانات الممنوحة للقنصل مطلقة كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي وإنما هي نسبية، ذلك أن القنصل ليست له الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وعلى هذا الأساس لا تثبت للممثل القنصلي حق التمتع بذات الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي، إلا أنه، وباعتبار أن القنصل يقوم بالأعمال المعهودة إليه باسم دولته، وجب أن يتميز لحد ما عن الأفراد العاديين من الأجانب المقيمين في الدولة التي يتولى فيها هذه الأعمال، تمكيناً له من أداء مهمته على وجه لائق (هيف ع.، القانون الدولي العام، 1995). تتمثل هذه الحصانة فيما يلي:

1- الحصانة الشخصية: يستلزم على الدولة، من أجل السماح للممثل القنصلي بممارسة مهام وظيفته في إقليمها، أن تضمن لشخصه حسب الفقرة الأولى من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الحماية اللازمة لقيامه بمهامه في جو من الثقة والاطمئنان، كما لا يمكن إخضاع الممثل القنصلي للتوقيف أو القبض عليه بانتظار المحاكمة إلا في حالة ارتكابه لجرائم خطيرة وبموجب قرار نهائي صادر من السلطة القضائية المختصة (هيف ع.، القانون الدبلوماسي، د س)، مع وجوب تبليغ الدولة المعتمدة فوراً بذلك حسب ما تنص عليه المادة 42 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، مع تقديم القنصل للمحاكمة بأسرع وقت ممكن، إذا اقتضى الأمر محاكمته.

2- الحصانة القضائية: تستوجب الحصانة القضائية الجزائية التمييز بين نوعين من الأعمال:

أ- الأعمال المتصلة بتأدية مهام الوظيفة: يعفى الأعضاء والموظفون القنصليين في المسائل الجزائية من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية مهام

وظيفتهم أو بسببها، على اعتبار أن الأفعال الرسمية للممثل القنصلي تصدر عنه باسم دولته ولحسابها، فلا يجوز احتراماً لسيادة هذه الدولة إخضاعها لقضاء دولة أخرى، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

رغم ذلك، أجازت الفقرة الأولى والثانية من المادة 45 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية للدولة المعتمدة التنازل عن الحصانة القضائية الجزائية عن أحد أعضاء أو موظفي البعثة القنصلية، على أن يكون التنازل صريحاً، وأن يتم تبليغه خطياً إلى الدولة المعتمد لديها.

بالإضافة إلى التنازل الضمني عن الحصانة الصادر عن العضو أو الموظف القنصلي في حالة رفعه لدعوى في موضوع يتمتع فيه بالحصانة القضائية، ففي حالة ما إذا قوبل بادعاء معاكس مرتبط مباشرة بالادعاء الرئيسي، فلا يمكنه الدفع بالحصانة.

ب- الأعمال التي لا علاقة لها بتأدية مهام الوظيفة: تخضع تصرفات القنصل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي، للقضاء الإقليمي باعتباره يتمتع بحصانة محدودة تقتصر على ما يرتكبه من أفعال أثناء تأدية وظائفه أو بسببها.

يلتزم الممثل القنصلي حسب الفقرة الثانية من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالمثل أمام السلطات المختصة لدى قيام إجراءات جزائية ضده، على أن تسير هذه الإجراءات بالاحترام الذي يليق به، نظراً لمركزه الرسمي، وبطريقة تتفادى بقدر الإمكان عرقلة ممارسة الوظيفة القنصلية.

المطلب الثالث: الموظف الدولي

تتمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها، وبالتالي قدرتها على إدارة شؤونها الداخلية، وهو ما ينتج عنه أن يكون للمنظمة جهاز وظيفي مستقل، تباشر المنظمة من خلاله اختصاصاتها ووظائفها المعهودة إليها، ويتكون هذا الجهاز من مجموعة من العاملين الذين يضطلعون بممارسة هذه المهام والوظائف، يطلق عليهم اصطلاح الموظفين الدوليون (ندى، 1986).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتمتع الموظف الدولي بالحصانة

يتمتع الموظف الدولي بالصفة الدولية، ولضمان عدم المساس بهذه الصفة فإنه يتمتع بالحصانة القضائية الجزائية وهي حصانة مطلقة يمكن الاحتجاج بها ضد جميع الدول بما فيها الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، لأنها حصانة مقررة لصالح الوظيفة الدولية ذاتها (ندى، 1986)، وليس لمصلحته الخاصة، على خلاف المبعوث الدبلوماسي الذي لا يمكنه الاحتجاج بالحصانة في مواجهة دولته، لهذا يلتزم من تقرر له الحصانة بالامتناع عن القيام بأية تصرفات تتعارض والغرض الذي منحت له.

تكفل الحصانة للموظف الدولي ممارسة وظائفه بحرية واستقلال وفي جو من الثقة والطمأنينة، تجعله بمنأى عن الخضوع لأية مؤثرات خارجية، أو الرضوخ لأي ضغط من جانب الدول التي قد يكون بها مقر المنظمة، أو التي يمارس وظائفه على إقليمها وكذلك التي ينتمي إليها بجنسيته.

تجد الحصانات التي يتمتع بها الموظف الدولي أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية، وهذه الأخيرة تنوع إلى الاتفاقيات العامة، الاتفاقيات الثنائية واتفاقيات المقر، وهو ما يبرر اختلاف مداها من منظمة لأخرى.

يقصد بالاتفاقيات العامة تلك التي تستهدف وضع القواعد العامة التي تكفل حماية حقوق الموظف الدولي وتوفير الاستقلال اللازم لأداء مهامه (ندى، 1986)، ومثال ذلك الاتفاقية العامة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة الصادر بها قرار الجمعية العامة للمنظمة في 13 فبراير سنة 1946.

أما الاتفاقيات الثنائية، يقصد بها الاتفاقيات المبرمة بين المنظمة الدولية وإحدى الدول التي يباشر الموظف الدولي مهام وظيفته على إقليمها خاصة إذا كانت هذه الدولة ليست عضوا في المنظمة. أما اتفاقيات المقر، يقصد بها الاتفاقيات التي تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة التي يوجد مقر المنظمة أو أحد فروعها بإقليمها (ندى)، ومن أمثلة ذلك: -اتفاق المقر المبرم بين الجزائر ولجنة المجموعات الأوروبية، الموقع بالجزائر في 9 ديسمبر 1985.

- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقع بالجزائر في 25 جوان 1986.
- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الأفريقية، الموقع بالجزائر في 13 أكتوبر 1991.

- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الموقع بالجزائر في 31 جويلية 2001.

الفرع الثاني: نطاق حصانة الموظف الدولي

يرتبط مجال حصانة الموظف الدولي بالنطاق الشخصي والنطاق الموضوعي.

أولا-النطاق الشخصي للحصانة: يرتبط مدى تمتع الموظفين الدوليون بالحصانة، بدرجة الموظف الدولي وطبيعة نشاطه تبعا لفتته بسلم درجات موظفي المنظمة، وهي مختلفة من موظف إلى آخر، بهذا يمكن تقسيم فئات الموظفين الدوليين إلى ما يلي:

1- فئة كبار الموظفين: تضم هذه الفئة الأمين العام للمنظمة والأمناء العامين المساعدين وقضاة المحاكم الدولية، وزوجاتهم وأولادهم القصر، وهؤلاء يتمتعون بكافة الحصانات المقررة للمبعوث الدبلوماسي وفقا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فهي حصانة مطلقة. وهو ما تؤكد الفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من اتفاق المقر المبرم بين الجزائر والمنظمة الدولية للهجرة، الموقع بالجزائر في 29 أكتوبر 2003.

2- فئة الموظفين الدوليين الخاضعون لرقابة الطائفة الأولى: تشمل هذه الطائفة العدد الأكبر من الموظفين الدوليين وتتمتع بحصانة نسبية اللازمة لمباشرة أعمالهم الرسمية أثناء القيام بمهامهم فقط.

3- الكتبة والعمال وصغار الموظفين: لا تتمتع هذه الفئة كأصل عام بأية حصانات (عزيز، 2015).

ثانيا-النطاق الموضوعي للحصانة: تشمل الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظف الدولي، التصرفات العامة والأعمال الرسمية التي يقوم بها أثناء مباشرته لمهام وظيفته، وهي حصانة دائمة تستمر

حتى بعد زوال صفتهم الرسمية، (ندى، 1986). وبالتالي لا يخضع الموظف الدولي كأصل للقضاء الوطني لدولة المقر أو حتى لقضاء دولته عن جريمة ارتكبت أثناء تأديته لوظيفته.

رغم ذلك، فإن هذه الحصانة ترد عليها حدود معينة، تتعلق بالتصرفات العادية والخاصة حيث لا تشملها الحصانة الدولية، ذلك أن الحصانة الممنوحة للموظف الدولي لم تمنح لمصلحته الخاصة بل منحت لمصلحة المنظمة التي يعمل بها (ندى، 1986)، وبالتالي لا يجوز أن تكون الحصانة مبررا لامتناع الموظف عن الوفاء بالتزاماته أو مخالفة القوانين، وهو ما تؤكدته الفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاق المقر المبرم بين الجزائر والمنظمة الدولية للهجرة.

يتطلب في حالة ما إذا أساء الموظف استعمال حصانته، اتباع الإجراءات التالية:

1-رفع الحصانة: يتم رفع الحصانة من طرف المنظمة الدولية التابع لها الموظف الدولي، في حالة ارتكابه مخالفة لقوانين دولة المقر، طالما أن الإجراء لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح المنظمة، حيث تلجأ السلطات الإقليمية إلى الإدارات الدولية بطلب يتضمن رفع الحصانة عن الموظف الدولي، حتى يتسنى لدولة المقر محاكمته عن الجريمة المرتكبة (مقبل، 2011)، وهو ما تؤكدته الفقرة 20 من المادة الخامسة من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لسنة 1946، والقسم 22 من المادة السادسة من اتفاقية مزايا وحصانات المنظمات المتخصصة لعام 1947، والفقرة السابعة من المادة الرابعة من اتفاق المقر المبرم بين الجزائر والمنظمة الدولية للهجرة، حيث يتم رفع الحصانة التي يتمتع بها الموظف من طرف المدير العام في كل الحالات التي يرى فيها أن هذه الحصانة من شأنها تعطيل مجرى العدالة وفي الحالات التي يمكن رفعها دون الإخلال بمصالح المنظمة.

تلتزم المنظمة حسب ما نصت عليه المادة الثامنة من اتفاقية المقر المبرمة بين الجزائر والمنظمة الدولية للهجرة بإحاطة الحكومة علما بالإجراءات المتعلقة برفع الحصانة الممنوحة للموظف، والتي اتخذها المدير العام أو ممثله.

كما أشارت المادة 24 من اتفاق المقر المبرم بين الجزائر والوكالة الإفريقية للبيو تكنولوجية الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر 1997، إلى رفع الحصانة وذلك تلقائيا ابتداء من الوقت الذي يخالف فيه الشخص الذي يستفيد من الحصانة، الأحكام التي منحتها له.

2-التنازل عن الحصانة: يتم التنازل عن الحصانة من طرف الموظف الدولي بالاتفاق مع الجهاز الدولي الذي يعمل لديه، كما يجب أن يكون هذا التنازل بمحض إرادة الموظف الدولي، وأن يكون صريحا، ذلك أن التنازل الضمني عن الحصانة القضائية الجزائية لا ينتج أثره في عدم التمسك بالحصانة (عزيز، 2015).

الخاتمة:

تعد الحصانة التي منحت لفئة معينة من الوطنيين أو الأجانب، أحد الدعائم التي تقتضيها الوظيفة الوطنية أو الدولية، والتي تستدعي ممارسة مهامها توافر نوع من الحرية والاستقلالية ومنع الضغط على الموظف ووضع حد للدعاوى الكيدية، خاصة بعد تزايد العلاقات الدولية باعتبار الحصانة

ضمانة لفعالية واستمرار هذه العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، هذا ما يمثل الأثر الإيجابي المترتب عن الحصانة، بالمقابل يجب ألا يتم التعسف في استعمال هذه الحصانة لتتخذ كذريعة للتهرب من المسؤولية الجزائية، وهذا ما يمثل الأثر السلبي المترتب عن الحصانة، لكن هذا لا يعني الإفلات من العقاب، لوجود آليات تحد من ذلك، يتعلق الأمر بالتنازل عن الحصانة أو رفعها من الجهة المختصة.

ومن بين أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- يعتبر القضاء من أهم مظاهر السلطان الإقليمي، ومن أجل ذلك لا تعد الحصانة الممنوحة للموظفين الأجانب رخصة لمخالفة القوانين، وإنما احترام قوانين الدولة المتواجدين على إقليمها، يعد في مقدمة الالتزامات المفروضة عليهم.

- لم ينص المشرع على الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية بخصوص الأشخاص المخول لهم الحصانة، بنوعها، لا ضمن نصوص قانون العقوبات ولا ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وإنما تستمد من خلال مختلف القوانين الداخلية فيما يتعلق بالحصانة المقررة للوطنيين، وكذا القوانين الدولية فيما يتعلق بالحصانة المقررة للأجانب.

- تتنوع الحصانة إلى حصانة موضوعية أو ما يسمى بالحصانة الوظيفية التي تزيل عن الفعل الصفة الاجرامية، وهي ترد على الولاية القانونية للدولة، إلا أنها ذات نطاق ضيق تتعلق بالأعمال المرتبطة بممارسة مهام الوظيفة فقط، والحصانة الإجرائية، والتي ترد على الولاية القضائية للدولة، تعد قيد مؤقت يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلى حين رفع الحصانة، وهي ذات نطاق واسع من حيث الجرائم، وتتعلق بالأعمال غير المرتبطة بممارسة مهام الوظيفة.

- تشمل الحصانة الممنوحة للوطنيين بموجب القوانين الداخلية، كل من الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، بينما تقتصر الحصانة الممنوحة للأجانب بموجب القانون الدولي، على الحصانة الإجرائية فقط.

- تختلف الحصانة المقررة للأجانب بين حصانة مطلقة لا يجوز التنازل عنها ويتعلق الأمر بكل من رؤساء الدول الأجنبية، والمبعوث الدبلوماسي، وحصانة نسبية ويتعلق الأمر بالمبعوث القنصلي لا يجوز له التنازل عنها، والموظف الدولي الذي يجوز له التنازل عنها، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة الموظف.

- يجب أن يكون المعني بالحصانة القضائية الجزائية من رعايا الدولة المعتمدة باعتبار أن المناصب الدبلوماسية والقنصلية من وظائف الدولة العليا، إضافة إلى حرصهم على رعاية مصالح دولتهم، يستثنى من نطاق هذه الحصانة رعايا الدولة المعتمد لديها في حالة ما إذا عهدت إليهم بوظيفة معينة.

ومن بين أهم الاقتراحات التي يمكن ذكرها، ما يلي:

- تحديد بدقة الحد الفاصل بين ما يعد عملا مرتبطا بممارسة المهام والعمل غير مرتبط بها.
- تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بما يتماشى وأحكام التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ضرورة أن يتم إثبات التنازل الإرادي للنائب أو العضو البرلماني عن الحصانة من طرف أحد مجلسي البرلمان، بحسب الحالة، كما هو الشأن بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية، باعتبار أن الحصانة قد منحت لمقتضيات ممارسة الوظيفة وليس لاعتبارات شخصية.

- ضبط مصطلح "الجريمة الخطيرة" التي أشارت إليها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في المادة 42 منها، ما إذا كانت تتعلق بالجنايات فقط، أم يتسع نطاقها لتشمل كل من الجنايات وبعض الجناح الخطيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

- 1- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 7 مارس 2016.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص الدولية:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-289 مؤرخ في 2 سبتمبر 1996، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، إلى الاتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فهم الأعوان الدبلوماسيون، وقمعمها، الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1973، ج ر عدد 51، مؤرخة في 4 سبتمبر 1996.
- 2- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر واتحاد اذاعات الدول العربية، الموقع بالجزائر في 25 جوان 1986، مرسوم رقم 87-47 مؤرخ في 17 فيفري 1987، ج ر عدد 8، مؤرخة في 18 فيفري 1987.
- 3- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر ولجنة المجموعات الأوروبية، الموقع بالجزائر في 9 ديسمبر 1985، مرسوم رقم 87-53 مؤرخ في 24 فيفري 1987، ج ر عدد 9، مؤرخة في 25 فيفري 1987.
- 4- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر واتحاد هيئات الإذاعة والتلفزيون القومية الإفريقية، الموقع بالجزائر في 13 أكتوبر 1991، مرسوم رئاسي رقم 92-89 مؤرخ في 29 فيفري 1992، ج ر عدد 18، مؤرخة في 8 مارس 1992.
- 5- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر والوكالة الإفريقية للبيو تكنولوجيا، الموقع بالجزائر في 14 أكتوبر 1997، تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-390، المؤرخ في 28 نوفمبر 2000، ج ر عدد 74، مؤرخة في 6 ديسمبر 2000.
- 6- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الموقع بالجزائر في 31 جويلية 2001، مرسوم رئاسي رقم 01-239 مؤرخ في 22 أوت 2001، ج ر عدد 48، مؤرخة في 26 أوت 2001.
- 7- اتفاق المقر المبرم بين الجزائر والمنظمة الدولية للهجرة، الموقع بالجزائر في 29 أكتوبر 2003، مرسوم رئاسي رقم 03-204 مؤرخ في 5 ماي 2003، ج ر عدد 32، مؤرخة في 7 ماي 2003.

ج- النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، مؤرخة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، مؤرخة في 02 جويلية 2008.

د-النصوص التنظيمية:

1-المرسوم رقم 64-259، المؤرخ في 27 أوت 1964، يتضمن مقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وأعضاء مكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة والخبراء، ج ر عدد 30، مؤرخة في 8 سبتمبر 1964.

2-قرارات رفع الحصانة، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة بتاريخ 27 مارس 2024،

هـ-الأنظمة:

1-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.

2-النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر عدد 49، المؤرخة في 22 أوت 2017.

3-النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، ج ر عدد 75، مؤرخة في 13 نوفمبر 2022.

4-النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، ج ر عدد 04، المؤرخة في 22 جانفي 2023.

2-المؤلفات الفقهية:

- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول - دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية-، دار النهضة العربية، د ب ن، د س ن.

-جاموس عمار ياسر، الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة"، 2015.

-جمال طه ندى، الموظف الدولي-دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري-، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986.

- جميل محمد حسين، دراسات في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، دون دار النشر، دون مكان النشر، 2008-2009.

-سهيل حسين الفتلاوي-غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، حقوق الدول وواجباتها-الإقليم- المنازعات الدولية-الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

-عبد المنعم القاضي، الدليل الاسترشادي للأسس القانونية للحصانات الدولية وتطبيقاتها في دولة قطر، المعهد الدبلوماسي، نوفمبر 2015.

-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (عموميات عن الدبلوماسية الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، البعثات القنصلية، البعثات الخاصة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

-غسان أمان الله عزيز، الحماية القانونية للموظف الدولي-دراسة نظرية تطبيقية -، المكتب الجامعي الحديث، 2015.

-معهد التنمية البشرية، التطور التاريخي للنظرية والممارسة الدبلوماسية، مؤسسة إبداع للأبحاث والدراسات والتدريب، غزة.

-مصباح جمال مصباح مقبل، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

- منيرة أبو بكر محمد، الصلات بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

3-مراجع أخرى:

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ثانيا: المصادر باللغة الفرنسية

1-Décret n° 63-337 du 11 septembre 1963, portant adhésion avec réserve de la république algérienne démocratique et populaire à la convention sur les privilèges et immunités des nations unies, du 13 février 1946, J o n° 66, du 14 septembre 1963.

2- Décret n° 63-338 du 11 septembre 1963, portant adhésion de la république algérienne démocratique et populaire à la convention sur les privilèges et immunités des institutions spécialisées, J o n° 66, du 14 septembre 1963.

3- décret n° 64-84 du 4 mars 1964 portant adhésion de la république algérienne démocratique et populaire à la convention de vienne sur les relations diplomatiques، j o n° 29 ,du 7 avril 1964.

4- décret n° 64-85 du 4 mars 1964 portant ratification de la convention de vienne sur les relations consulaires، j o n° 34, du 24 avril 1964